

اللائحة الداخلية للبرنامج

صدرت اللائحة الداخلية المنظمة للعمل داخل البرنامج بصدور قرار وزير التعليم العالي رقم (٣٧٥٣) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ بإضافة برنامج التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها كبرنامج نوعى جديد إلى البرامج القائمة بقسم النبات بكلية العلوم- جامعة المنصورة وفيما يلي نصوص المواد الأولية والتعليمية والمالية وغيرها الخاصة بالدراسة والإمتحانات داخل البرنامج:-

مادة (١) تمنح جامعة المنصورة بناءً على طلب مجلس كلية العلوم درجة البكالوريوس فى العلوم B.Sc. فى برنامج التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها.

مادة (٢) نظام الدراسة المتبع فى البرنامج الجديد هو نظام الساعات المعتمدة فى إطار الفصل الدراسى الواحد.

مادة (٣) مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى العلوم فى برنامج التكنولوجيا الحيوية و تطبيقاتها هى أربع سنوات جامعية و لا تقل عن ثلاث سنوات و نصف. وتحقق هذه المدة أربعة مستويات دراسية ويشمل المستوى الواحد فصلين دراسيين يفصل بينهما عطلة نصف العام ولايسمح للطلاب بالحصول على درجة البكالوريوس إلا إذا استكمل جميع متطلبات التخرج.

مادة (٤) يتكون الفصل الدراسى المعتاد من سبعة عشر أسبوعاً موزعة على النحو التالى:

- ١- فترة التسجيل مدتها أسبوع واحد.
- ٢- فترة الدراسة أربعة عشر أسبوعاً.
- ٣- فترة الامتحانات فى نهاية الفصل الدراسى مدتها أسبوعان.

مادة (٥) يجوز لمجلس الكلية أن يوافق على فتح فصل دراسى صيفى مكثف مدته (٦) ستة أسابيع يسجل فيه الطلاب الراسبون طبقاً لما هو مطروح من مواد بحد أقصى (٨) ثمانية ساعات معتمدة، طبقاً لضوابط يحددها مجلس الكلية ويوافق عليها مجلس الجامعة.

مادة (٦) قواعد الانتظام فى الدراسة

يجب أن يلتزم جميع الطلاب المسجلين فى البرنامج بالقواعد الجامعية التالية :

أ - الرسوم الدراسية

يتم دفع رسوم التسجيل والخدمات التعليمية عند بدء التسجيل ويحدد مجلس جامعة المنصورة الرسوم المطلوبة للتسجيل والخدمات التعليمية.

ب - يلتزم الطالب بسداد الرسوم الدراسية كاملة وفى حالة عدم السداد لن يسمح له بالانتقال للمستوى الأعلى وإذا كانت هناك أية رسوم دراسية لا زالت غير مسددة عند دخول الطالب الامتحان

المؤهل لدرجة البكالوريوس فيتم حجب النتيجة ولا يتم إصدار شهادة البكالوريوس إلا عند تسديد الرسوم الدراسية كاملة.

مادة (٧) معيار الساعة المعتمدة:

(١) بالنسبة للمحاضرات النظرية:
تحتسب ساعة معتمدة واحدة لكل محاضرة مدتها ساعة واحدة أسبوعياً خلال الفصل الدراسي الواحد.

(٢) بالنسبة للدروس العملية والتدريبات التطبيقية:
تحتسب ساعة معتمدة واحدة لكل فترة عملية أو تدريبية مدتها من ٢-٣ ساعات أسبوعياً خلال الفصل الدراسي الواحد.

مادة (٨) متطلبات التخرج لنيل درجة البكالوريوس في العلوم تخصص التكنولوجيا الحيوية و تطبيقاتها هي (١٤٦) ساعة معتمدة على الأقل، توزع وفقاً لما يلي:

(١) متطلبات الجامعة: ٨ ساعات معتمدة توزع على النحو التالي:
٢ ساعة معتمدة في دراسة اللغة (الإنجليزية – الألمانية- الفرنسية).

٢ ساعة معتمدة في أحد المقررات الثقافية الأتية (علي سبيل المثال لا الحصر):

(الأعجاز العلمي في القرآن- ثقافة بيئية – تاريخ وفلسفة العلوم – التفاوض والتفكير النقدي – التنمية البشرية - القيادة – الإتصالات – التعلم الذاتي – الأخلاقيات وقانون مزاولة المهنة – مهارات العرض الفعال – حقوق الملكية الفكرية) على أن يحدد مجلس الكلية في بداية كل عام دراسي بعض مقررات المواد الثقافية بناءً على رغبات الطلاب.

♦ يدرس طلاب المستوى الأول مادة حقوق الإنسان وأحد مقررات المواد الثقافية وتعتبر مواد نجاح ورسوب ولا تدخل ضمن المعدل الفصلي أو المعدل التراكمي العام للطلاب ولا تحتسب ضمن الحد الأقصى لساعات التسجيل.

(٢) متطلبات الكلية: ٣٠ ساعة معتمدة تقع جميعها في المستوى الأول وتشمل:
١٨ ساعة معتمدة موزعة على كل من مقررات الكيمياء والفيزياء والرياضيات وعلم الحيوان.

١٢ ساعة معتمدة موزعة على فروع علم النبات الأساسية.

(٣) متطلبات التخصص:

(أ) --متطلبات التخصص لنيل درجة البكالوريوس هي ١٠٨ ساعة معتمدة تحدها اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج المختص كما هو مبين بالجداول المرفقة

(ب)- يؤدي كافة طلاب البرنامج بعد اجتيازهم بنجاح ٧٢ ساعة معتمدة (بدون متطلبات الجامعة) تدريبات تطبيقية داخل المصانع الانتاجية ذات الطابع التكنولوجي داخل جمهورية مصر العربية او خارجها و يكلف المرشد الاكاديمي و المشرف الانتاجي بعمل مشروع بحثي يعرف بمشروع

التخرج بواقع ٨ أسابيع بعد نهاية المستوى الثانى و ٨ أسابيع بعد نهاية المستوى الثالث و تحتسب ٢ ساعة معتمدة تنتهى بمشروع بحثى انتاجى فى المستوى الرابع.

(ج) يقوم الطلاب برحلات علمية إلى الأماكن وثيقة الصلة بالدراسة وذلك للربط العلمى بين الدراسة والتطبيق تحت إشراف السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم طبقاً لما هو وارد بجدول البرامج الدراسية الملحقة بهذه اللائحة ويعتبر قيام الطلاب بالرحلات العلمية جزءاً لا ينفصل عن المقررات ويجوز أن تحسب درجة الرحلة العلمية ضمن درجات الإختبارات العملية أو التطبيقية حسب ما يقرره مجلس اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج.

مادة (٩) التسجيل الأكاديمى والعبء الدراسى :

أولاً: القبول بالبرنامج:

- (أ) تقبل كلية العلوم الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة القسم العلمى (علوم) أو مايعادلها وفقاً لشروط القبول التى يحددها المجلس الأعلى للجامعات.
- (ب) يجوز لمجلس ادارة البرنامج قبول طلاب من الحاصلين على درجة البكالوريوس فى العلوم ويرغبون فى الحصول على درجة بكالوريوس فى العلوم فى هذا التخصص وبشرط ألا تقل مدة الدراسة بالكلية عن عامين دراسيين على أن يتم ذلك بشروط قبول يقترحها مجلس ادارة البرنامج ويوافق عليها مجلس الجامعة.
- (ج) يجوز لمجلس الكلية قبول طلاب من الحاصلين على درجة البكالوريوس من الكليات العملية الأخرى للدراسة بالبرنامج وذلك بعد أخذ رأى مجلس القسم وبشرط ألا تقل مدة الدراسة بالكلية عن عامين دراسيين بما يحقق مستويين دراسيين وبشروط قبول يقترحها مجلس ادارة البرنامج ويوافق عليها مجلس الجامعة.

ثانياً: التسجيل الأكاديمى:

(أ) يشرف أ.د. وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب مع منسق البرنامج على تنفيذ قواعد التسجيل وإجراءاته وإعداد قوائم الطلاب للمجموعات الدراسية، إعداد الجداول الدراسية، توزيع الطلاب على السادة المرشدين الأكاديميين، تجهيز بطاقات المقررات للطلاب والسجل الأكاديمى لكل طالب وتسجيل البيانات الأكاديمية فى سجلات خاصة معتمدة، ويتم الإنتهاء من تسجيل الطلاب فى الأسبوع الأول من بدء الفصل الدراسى.

(ب) يجوز فى حالة وجود أعمار قهرية ان يتم التسجيل فى الأسبوع الثانى.

ثالثاً: الإرشاد الأكاديمى:

يخصص لكل طالب مرشد أكاديمى من داخل القسم المختص لتوجيه الطالب دراسياً ومساعدته على إختيار المواد مع تحديد عدد الساعات التى يسجل فيها وفقاً لظروفه وقدرته وإستعداده، ومساعدته على حل المشكلات التى قد تعترضه أثناء الدراسة، وتخصص بطاقة لكل طالب يسجل

فيها كافة البيانات اللازمة عنه والنتائج التي حصل عليها، كما يقوم بمراجعة المواد التي يسجل فيها الطالب في كل فصل دراسي حتى تخرجه من الكلية.

رابعاً: العبء الدراسي:

يسمح لكل طالب بالتسجيل في ٢٨ - ٣٦ ساعة معتمدة لكل مستوى موزعة

على الفصلين الدراسيين ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:

أ- المستوى الأول: يسمح لكل طالب بالتسجيل من ٢٨ - ٣٨ ساعة معتمدة موزعة على الفصلين الدراسيين (طبقاً لجداول البرامج الدراسية المرفقة).

ب- يمكن للطالب المتفوق (الذي له معدل تراكمي ٣ فأكثر) أن يضيف إلى ذلك ٢-٣ ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد وبعد أقصى ٨ ساعات معتمدة طوال فترة الدراسة في مقررات إضافية إختيارية من متطلبات التخصص بأقسام الكلية المختلفة، على أن يضاف معدله فيها إلى معدله التراكمي.

ج- يجوز لمجلس الكلية زيادة الحد الأقصى للعبء الدراسي في الفصل الدراسي الأخير للطالب بحد أقصى ٤ ساعات معتمدة بغرض إتمام متطلبات التخرج اللازمة له.

د- لا يسمح للطالب الذي له معدل تراكمي أقل من (١,٠) بالتسجيل في أكثر من ١٤ ساعة معتمدة في الفصل الدراسي.

هـ- يجوز لمجلس الكلية أن يعفى الطالب المحول من كلية مناظرة يتم التدريس فيها بنظام الساعات المعتمدة من بعض مقررات المستويين الأول والثاني إذا ثبت أنه قد درس ونجح في مقررات تعادلها في الكلية المحول منها ولايجوز إعفاء الطالب من أى مقرر من مقررات المستويين الثالث والرابع.

مادة (١٠) الإضافة والحذف والإسحاب:

(أ) يجوز للطالب بعد موافقة المرشد الأكاديمي أن يحذف مقررًا أو أكثر حتى نهاية الأسبوع الرابع فقط من الدراسة وذلك بما لا يخل بالعبء الدراسي المنصوص عليه في المادة (٩).

(ب) يجوز أن ينسحب الطالب من دراسة أى مقرر حتى نهاية الأسبوع السادس من بدء التسجيل للفصل الدراسي وذلك بموافقة المرشد الأكاديمي. ويسجل هذا المقرر في سجل الطالب الأكاديمي بتقدير "منسحب" بشرط أن لا يكون الطالب قد تجاوز نسبة الغياب المقررة قبل الإسحاب. وتعرض حالات الإسحاب الإضطرارية بعد هذا الميعاد على لجنة شؤون التعليم والطلاب بالكلية للنظر فيها وإقرارها من مجلس الكلية على ألا يخل الإسحاب بالعبء الدراسي للطالب وفقاً للمادة (٩).

مادة (١١) المواظبة:

يتولى أستاذ المقرر تسجيل حضور الطلاب في بدء كل محاضرة نظرية أو فترة عملية في سجل معد لذلك من قبل منسق البرنامج مع مراعاة ما يلي:

- (أ) الحد المسموح به لغياب الطالب بدون عذر مقبول هو ٢٥% من مجموع ساعات المقرر، ويتولى أستاذ المقرر إخطار إدارة شئون الطلاب لإنذار الطالب مرتين وبعد ذلك تعرض حالة الطالب على مجلس الكلية لإتخاذ إجراءات حرمانه من دخول إمتحان المقرر .
- (ب) إذا زادت نسبة الغياب عن ٢٥% في المقرر وكان غياب الطالب بدون عذر تقبله لجنة شئون التعليم والطلاب و يعتمده مجلس الكلية، يسجل للطالب تقدير "محروم" في المقرر وتدخل نتيجة تقدير "محروم" في حساب المعدل الفصلى والمعدل التراكمى العام للطالب.
- (ج) إذا زادت نسبة الغياب عن ٢٥% وكان غياب الطالب بعذر تقبله لجنة شئون التعليم والطلاب ويعتمده مجلس الكلية يسجل للطالب تقدير "غائب" ولا تدخل نتيجة التقدير "غائب" في المعدل الفصلى أو المعدل التراكمى العام للطالب.

مادة (١٢) التقييم:

أولاً: يتم تقييم إمتحان كل مقرر من ١٠٠ (مائة) درجة.

ثانياً: يتم تقييم الطالب فى المقررات النظرية والعملية بناءً على العناصر التالية (أعمال فصلية):

- (أ) فى حالة المقررات التى تشتمل على دراسة نظرية فقط يخصص (١٠%) للإمتحانات الشفوية، (١٠%) للإمتحانات التطبيقية وإمتحان تحريرى درجته (٨٠%) من الدرجة الكلية للمقرر.
- (ب) فى حالة المقررات التى تشتمل على دراسة نظرية ودراسة عملية تطبيقية يخصص نسبة (١٠%) من درجة المقرر للإمتحانات الفصلية التطبيقية، ٢٠% للإختبارات العملية، ١٠% للإمتحانات الشفوية و ٦٠% للإمتحان التحريرى النهائى.
- (ج) تكون الإختبارات العملية التطبيقية والإمتحانات التحريرية النهائية للمقرر من لجنة مشكلة من أربعة على الأقل من أعضاء هيئة التدريس داخل البرنامج من بينهم القائمين على تدريسه، ويتولى منسق المقرر تنظيم الإمتحانات الفصلية وإعداد أوراق أسئلة الإمتحانات النهائية، ويعتبر الطالب الغائب فى الإمتحان العملى النهائى أو الإمتحان التحريرى النهائى غائباً فى المقرر.
- (د) تمنح مرتبة الشرف للطالب الذى يحصل على معدل تراكمى ٢,٥ أو أكثر عند التخرج بشرط ألا يقل معدله فى أى مستوى عن ٢,٥ وألا يكون قد رسب فى أى مقرر دراسى خلال تسجيله فى الكلية (أو فى الكلية المحول منها).

(هـ) يجوز أن تؤجل نتيجة مقرر من المقررات لعدم إكمال متطلباتها لأسباب قهريه (عدم دخول الطالب الامتحان النهائى لمقرر لعذر مقبول) ولمدة لا تتجاوز فصل دراسى واحد، ويعطى الطالب فى هذه الحالة تقدير غير مكتمل (غ م). وإن لم يستكمل الطالب متطلبات المقرر فى

الفترة التي يعقد بها الامتحان النهائي للمقررات غير المكتملة، وهي الأسبوع الأول من الفصل الدراسي التالي مباشرة، يعتبر الطالب راسباً ويرصد له التقدير راسب.

مادة (١٣) الدلالات الرقمية والرمزية للدرجات والتقييمات:

أ- تقدر الدرجات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي على النحو التالي:

التقدير المعادل	الرمز	عدد النقاط	الدرجة
ممتاز	أ	٣,٥ إلى ٥,٠	٨٥% إلى ١٠٠%
جيد جدا	ب	٢,٥ إلى أقل من ٣,٥	٧٥% إلى أقل من ٨٥%
جيد	ج	١,٥ إلى أقل من ٢,٥	٦٥% إلى أقل من ٧٥%
مقبول	د	١,٠ إلى أقل من ١,٥	٦٠% إلى أقل من ٦٥%
راسب	ر	صفر	صفر% إلى أقل من ٦٠%
غائب	غ	صفر	-
غير مكتمل	غ م	صفر	-
منسحب	من	صفر	-
محروم	مح	صفر	-

- ب- إذا تكرر رسوب الطالب في مقرر ما، يكتفى بإحتساب الرسوب مرة واحدة فقط في معدله التراكمي ولكن تسجل عدد المرات التي أدى فيها هذا المقرر في سجله الأكاديمي، وتحسب درجة النجاح التي حصل عليها عند اجتياز الإمتحان.
- ج- المعدل الفصلي: هو متوسط ما يحصل عليه الطالب من نقاط في الفصل الدراسي الواحد ويقرب إلى رقمين عشريين فقط ويحسب كما يلي:

مجموع حاصل ضرب (نقاط كل مقرر فصلي × عدد ساعاته المعتمدة)

المعدل الفصلي =

حاصل جمع الساعات المعتمدة لهذه المقررات في الفصل

د- المعدل التراكمى العام: هو متوسط ما يحصل عليه الطالب من نقاط خلال الفصول الدراسية ويقرب إلى رقمين عشريين فقط ويحسب كما يلي:

مجموع حاصل ضرب (نقاط كل مقرر تم دراسته × عدد ساعاته المعتمدة)

مجموع حاصل ضرب (نقاط كل مقرر تم دراسته × عدد ساعاته المعتمدة)

المعدل التراكمى العام =

حاصل جمع الساعات المعتمدة لهذه المقررات التى تم دراستها

هـ - الحد الأدنى للمعدل التراكمى للتخرج هو ١,٠

و- تمنح التقديرات التى يحصل عليها الطالب عند تخرجه كما يلي:

التقدير المعادل	الرمز	عدد النقاط	الدرجة
ممتاز	أ	٣,٥ إلى ٥,٠	٨٥% إلى ١٠٠%
جيد جدا	ب	٢,٥ إلى أقل من ٣,٥	٧٥% إلى أقل من ٨٥%
جيد	ج	١,٥ إلى أقل من ٢,٥	٦٥% إلى أقل من ٧٥%
مقبول	د	١,٠ إلى أقل من ١,٥	٦٠% إلى أقل من ٦٥%

ويبين فى شهادة الطالب النقاط المكتسبة والنسبة المئوية مقربة إلى رقمين عشريين إلى جانب التقدير العام للتخرج.

ى- الطالب الذى لم يحقق معدلاً تراكمياً (١,٠) عند اتمامه متطلبات التخرج يجب عليه ان يعيد دراسته عدد من المقررات الدراسية بحد اقصى ١٤ ساعة معتمدة والتي سبق ان حصل فيها على تقدير مقبول (د) ويحصل على التقدير كامل فى هذه المقررات . وعند حساب المعدل التراكمى يحسب له التقدير الاخير فقط فى المقررات التى نجح فيها على ان يذكر كلا التقديرين فى سجل الطالب الاكاديمى . وفى هذه الحالة اذا حصل الطالب على معدل تراكمى اعلى من (١,٠) يخفض معدله الى (١,٠٠) فقط .

مادة (١٤) الإنذار الأكاديمي والنقل وإيقاف وإلغاء القيد:

- (١) إذا حصل الطالب على تقدير تراكمي أقل من (١,٠) واحد، ينذر الإنذار الأول.
- (٢) إذا تكرر المعدل المتدنى للطالب لنفس الفصل الدراسي، ينذر الإنذار الثاني ويعتبر الطالب مراقباً أكاديمياً ولا يسمح له بالتسجيل إلا في الحد الأدنى وهو ١٤ ساعة معتمدة.
- (٣) ينقل الطالب إلى المستوى الثاني إذا اجتاز ما لا يقل عن ١٨ ساعة معتمدة ويسجل في المستوى الثالث إذا اجتاز ما لا يقل عن ٤٢ ساعة معتمدة ويسجل في المستوى الرابع إذا اجتاز ما لا يقل عن ٦٦ ساعة معتمدة، ولا تحتسب متطلبات الجامعة ضمن هذه الساعات.
- (٤) يتعرض الطالب للفصل من الكلية طبقاً لفرص الرسوب المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات.

مادة (١٥) نظام الإستماع:

يجوز لمجلس الكلية بعد أخذ رأى اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج المختص أن يقبل طلاب من كليات الجامعة أو الجامعات الأخرى كمستمعين لبعض المقررات بالكلية وفقاً لقواعد يحددها مجلس الكلية ويوافق عليها مجلس الجامعة، وتمنح الكلية شهادة اجتياز هذه المقررات ولا يتبع ذلك منح أى درجة جامعية.

مادة (١٦) تطبق أحكام هذه اللائحة اعتباراً من العام الجامعي التالي لتاريخ صدورها على الطلاب المستجدين بالمستوى الاول بالكلية.

مادة (١٧) تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة.

مادة (١٨) القواعد التأديبية

الطلاب المقيدون بالبرنامج خاضعون للنظام التأديبي المبين في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

كود المقررات

اسم المقرر	الكود	اسم المقرر	الكود
كيمياء تطبيقية	ك ط	رياضيات	ر
كيمياء بيئية	ك ب	فيزياء	ف
كيمياء شرعية	ك ش	كيمياء	ك
جيوفيزياء	جف	جيولوجيا	ج
ميكروبيولوجى	م	حيوان	ح
تكنولوجيا	تك	نبات	ن
حشرات	ح ش	فيزياء حيوية	ف ح
علوم بيئية	ع ب	فيزياء طبية	ف ط
		كيمياء حيوية	ك ح